

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 321 @ تبدل الأحكام والحقائق ، لفسدت الديانات ، وبدلت الشرائع ، واضمحل الإسلام (هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين)) . وذكر رحمه الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبيعه أو يهبه قبل الحول ، ثم يشتريه ، فقال : (هذه حيلة محرمة باطلة ، ولا يسقط ذلك عنه . فرض الله الذي فرضه ، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعة وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع ، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ، وورث المطلقة في مرض الموت ؛ وكذلك الفار العبد من الزكاة ، لا يسقطها عنه فراره ، ولا يعان على قصد الباطل ، فيتم مقصودة ، ويسقط مقصود الرب سبحانه وتعالى . وكذلك عامة الحيل التي تساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع . وكذلك المجمع في نهار رمضان ، إذا تغدي ، أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن ضمه إلى ثم الجماع ثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليب الكفارة عليه . فسيحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطاء لم يتقدمه مفطر قبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطاء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعه إذناً ، هذا من المحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين ، وإبطال الشرائع . ويا الله العجب 1 أبروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائبة الأعين وما تخفي الصدور ، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة على كل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه ، وتحل محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة المنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حل ما حرمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ، في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر